مدى سريان قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على العقد الذى ابرم عام ١٩٩٢ طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بين وزارة التعليم العالى وشركة المقاولون العرب - استمرار العمل بأحكام القانون الذى ابرم العقد فى ظله باعتباره النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله واحتراما لارادتهما المشتركة .

٢-

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ يناير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية - واستعرضت نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات.

وقد استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٩٩ الذى أثرت فيه مبدأ الاثر المستمر للقانون القديم في شأن المراكز العقدية الجارية وما انتهت اليه من أن الاصل هو بدء سريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتبا على وقائع أو مراكز نشأت فى ظل القانون السابق ،بما من شأنه أن يؤدى الى وحده القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعه الواحده فى الدولة ، وتفاديا لازدواج أو تعدد الانظمه القانونية فى حكم المراكز المتماثله الا أنه ثمة استثناء من هذا الاصل خاص بالعقود ،اذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومه بالقانون الذى تكونت فى ظله دون أن تخضع للاثر المباشر لهذا القانون الجديد ،وبذلك يحل مبدأ الاثر المستمر للقانون القديم محل الاثر المباشر للقانون الجديد فى شأن المراكز العقدية الجارية ،وذلك باعتبار أن المراكز العقدية تخضع فى نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الارادة ،فيظل النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله ووضعا أحكامه فى اعتبارهما عند ابرام عقدهما هو الواجب الاعمال ،احتراما لارادتهما المشتركة فى هذا الشأن ،وذلك ما لم يتعلق الامر بنظام قانونى كنظام الزواج مثلا .

ولما كان الثابت مما تقدم أن وزير الاسكان قد أصدر أمر التكليف رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨ وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية لتنفيذ أعمال المبانى لكليتى التعليم الصناعى بالقاهره وبنى سويف وازاء عدم انتهاء الاعمال فقد طلب وزير التعليم العالى من وزير الاسكان مد أمر التكليف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٩٧/٧/١ حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ لاستكمال أعمال المبانى فوافق وزير الاسكان على ذلك ،ولما كان العمل المسند للشركة لم ينته بعد فقد طلب وزير التعليم العالى بعد أمر التكليف لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ لاستكمال ذات الاعمال السابق اسنادها بالامر المشار اليه ،ولما كانت هذه العملية قد أسندت الى الشركة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فان مد العمل بأمر التكليف رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٢ يكون قد صادف صحيح حكم القانون على الرغم من الغاء القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ وفقا لما ورد بالماده الاولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات بحسبان العملية بدأت فى ظل العمل بأحكامه ومن ثم يبقى أثره مستمرا وممتدا وحاكما لتلك العلاقة باعتباره النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله ،احتراما لارادتهما المشتركه .

ولما كانت اللجنه الثانيه لقسم الفتوى هى المنوط بها أمر مراجعة مشروع العقد المعروض فانه لا مناص من اعادة الاوراق اليها لتجرى شئونها فى ضوء هذا الافتاء .

(فتوى رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ملف رقم ٢٩٧/١/٥٤)